

قوله -رحمه الله-: **"والمفسد"** أي: المفسد للصوم، هذا هو القسم الثالث من أقسام مسائل كتاب الصوم أو مسائل الصيام.

قوله -رحمه الله-: **"والمفسد"** أي: أحكام ما يفسد الصوم.

قوله -رحمه الله-: **"كل أكل"** أي: كل ما يسمى أكلاً؛ لأن الصوم إمساك عن المفطرات، فإذا أكل لم يحقق الصوم.

قوله -رحمه الله-: **"أو إدخال جوفٍ من أي موضعٍ كان"** أي: إدخال الأكل من أي موضعٍ كان، سواء كان من الفم أو كان من فتحة طارئة، أو كان من طريق الأنف، فكل ما يُوصِل الطعام إلى الجوف من المنافذ المعتادة أو الطارئة التي اقتضاها حال الإنسان؛ كفتحة في العُنُق لإيصال الطعام إلى مجراه، كل ذلك مما يدخل في قوله رحمه الله: **"أو إدخال جوفٍ من أي موضعٍ كان متعمداً"**، فخرج به ما لو دخل الطعام، أو أُدخل إلى الجوف من غير تعمد.

قوله -رحمه الله-: **"ولو غير مطعوم"** يعني لا يلزم أن يكون الداخل طعاماً، بل حتى لو لم يكن مطعوماً في العادة فإنه يفطر به؛ لمنافاته الإمساك.

قوله -رحمه الله-: **"وجماعٌ"** أي: ومما يحصل به فساد الصوم الجماع؛ لقول الله عزَّ وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله -رحمه الله-: **"ودواعيه"** أي: ومقدماته.

قوله -رحمه الله-: **"ويلزم بالجماع كفارة"**. الآن المصنف -رحمه الله- ذكر في المفسدات أصول المفسدات ولم يدخل في ذلك تفصيلاً، فذكر أصول المفسدات الأكل والشرب؛ لأن قوله: **"كل أكل"**، ثم قال: **"وإدخال جوفٍ"** يعني من أكلٍ أو غيره. **"من أي موضعٍ كان متعمداً، ولو غير مطعوم"**. قوله -رحمه الله-: **"والجماع"**، وهذه الأمور الثلاثة هي أصول المفطرات وأصول المفسدات للصوم؛ الأكل والشرب والجماع.

قوله -رحمه الله-: **"ودواعيه"** أي: مقدماته، لكن المقصود بالدواعي ما يحصل به الإنزال، أما لو كان دون إنزال فإنه لا يفسد به الصوم.

قوله -رحمه الله-: **"ويلزم بالجماع"** أي: يثبت بالجماع.

قوله -رحمه الله-: **"كفارة"**، وهو أغلظ المفطرات، وخص الجماع بالكفارة لأن الكفارة وردت فيه فلا تثبت في غيره، فلو أظفر بالأكل أو بالشرب أو بغير ذلك من المفطرات فإنه لا كفارة عليه، وبهذا قال جمهور العلماء، خلافاً للإمام مالك -رحمه الله- حيث أثبت الكفارة في كل المفطرات، فيوجب الكفارة في الأكل والشرب والجماع وغيرها.

قوله -رحمه الله-: **"وحجّم لهما"** وحجّم أي: واحتجّام.



قوله - رحمه الله - : "لهما" أي: للحاجم والمحجوم، وهذا هو المذهب، خلافاً لما عليه جمهور العلماء في أن الحجامة مكروهة للصائم غير مفطرة، أما المذهب -مذهب الحنابلة- فأن الحجامة تفطر الصائم. والراجح من هذين القولين أن الحجامة مكروهة للصائم ولا تفطره.